

قرار رقم (23) لسنة 2024

بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،

- والقرار رقم (1) لسنة 2022 بشأن تنظيم آلية استقبال الشكاوى والبت في مواجهتها وتعديلاته،

- والقرار الإداري رقم (2) لسنة 2023 بشأن تشكيل مجلس التأديب،

- والقرار الإداري رقم (15) لسنة 2023 بشأن إصدار لائحة

جزءاً منه ومتاليفات وقيود مجلس التأديب
- والقرار رقم (38) لسنة 2023 بإصدار قواعد تنظيم نشاط
مستودعات التأمين المركزية وتعديلاته،
mesferlaw.com

- وبناءً على قرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين باجتماعها رقم (9) لسنة 2024 والمعقد بتاريخ 2024/11/21،

- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر ما يلي:

مادة أولى

تعديل المواد أرقام (16، 17، 18، 47، 54، 131، 172) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين وفقاً للملحق رقم (1) من هذا القرار وتظل باقي المواد سارية

كما هي.

مادة ثانية

يلغى أي نص يتعارض مع التعديلات الواردة في الملحق رقم (1) من هذا القرار.

مادة ثلاثة

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كُلّ فيما يخصه، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة العليا

محمد سليمان العتيبي

نوع المادة	رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	تعديل في
المادة رقم (16) من اللاحة التنفيذية للقانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين	على الأشخاص المرخص لهم دفع رسوم الرقابة والإشراف السنوية للوحدة على النحو الآتي:	على الأشخاص المرخص لهم دفع رسوم الرقابة والإشراف السنوية للوحدة على النحو الآتي:	1- نشاط تأمين الحياة وتكتون الأموال: يتحقق على شركات التأمين حصة بالآلف من جملة الأقساط المكتبة والمستحقة على الوائق المصدرة وملحقها (حصلت أم لم تحصل) خلال العام السابق.	للوحدة على النحو الآتي:
	2- نشاط وساطة التأمين وأو وساطة إعادة التأمين بكافة أنواعها: نسبة (%) 0.5% حصة بالآلف من جملة الأقساط المكتبة والمستحقة على الوائق المصدرة وملحقها (حصلت أم لم تحصل) خلال العام السابق.	2- نشاط وساطة التأمين وإعادة التأمين بكافة أنواعها: نسبة (%) 0.2% حصة بالآلف من جملة الأقساط المكتبة والمستحقة على الوائق المصدرة وملحقها (حصلت أم لم تحصل) خلال العام السابق.	1- نشاط تأمين الحياة وتكتون الأموال: يتحقق على شركات التأمين حصة بالآلف من جملة الأقساط المكتبة والمستحقة على الوائق المصدرة وملحقها (حصلت أم لم تحصل) خلال العام السابق (حصلت أم لم تحصل) خلال العام السابق، وتنطبق تلك النسبة على شركات إعادة التأمين بعد خصم ما تم إعادته من السوق المحلي.	للوحدة على النحو الآتي:
	3- نشاط إدارة مطالبات التأمين: نسبة (%) 0.3% حصة بالآلف من جملة الأقساط المكتبة والمستحقة على الوائق المصدرة وملحقها (حصلت أم لم تحصل) خلال العام السابق.	3- نشاط إدارة مطالبات التأمين: نسبة (%) 0.5% حصة بالآلف من جملة الأقساط المكتبة والمستحقة على الوائق المصدرة وملحقها (حصلت أم لم تحصل) خلال العام السابق.	2- باقي أنشطة التأمين الأخرى: حصة بالآلف من جملة الأقساط المكتبة والمستحقة على الوائق المصدرة وملحقها (حصلت أم لم تحصل) خلال العام السابق، وتنطبق تلك النسبة على شركات إعادة التأمين بعد خصم ما تم إعادته من السوق المحلي.	للوحدة على النحو الآتي:
	4- نشاط إعادة التأمين: يتحقق على الشركات التي تزاول نشاط إعادة التأمين نسبة (%) 0.5% حصة بالآلف من جملة الأقساط المكتبة (وارد خارجي) وبعد خصم ما تم إعادته من السوق المحلي (وارد المحلي).	4- نشاط إعادة التأمين: يتحقق على الشركات التي تزاول نشاط إعادة التأمين نسبة (%) 0.5% حصة بالآلف من جملة الأقساط المكتبة (وارد خارجي) وبعد خصم ما تم إعادته من السوق المحلي (وارد المحلي).	3- نشاط وساطة التأمين وأو وساطة إعادة التأمين بكافة أنواعها: نسبة (%) 0.2% حصة بالآلف من جملة الأقساط المكتبة والمستحقة على الوائق المصدرة وملحقها (حصلت أم لم تحصل) خلال العام السابق.	للوحدة على النحو الآتي:
	5- نشاط مستودع التأمين المركزي: نسبة (%) 0.3% حصة بالآلف من جملة الأقساط المكتبة والمستحقة على الوائق المصدرة وملحقها (حصلت أم لم تحصل) خلال العام السابق.	5- نشاط مستودع التأمين المركزي: نسبة (%) 0.3% حصة بالآلف من جملة الأقساط المكتبة والمستحقة على الوائق المصدرة وملحقها (حصلت أم لم تحصل) خلال العام السابق.	4- نشاط إدارة مطالبات التأمين: نسبة (%) 0.3% حصة بالآلف من جملة الأقساط المكتبة والمستحقة على الوائق المصدرة وملحقها (حصلت أم لم تحصل) خلال العام السابق.	للوحدة على النحو الآتي:
	6- الجمعيات التأمينية: يتحقق على الجمعيات التأمينية (%) 0.5% حصة بالآلف من جملة الأقساط المكتبة والمستحقة على الوائق المصدرة وملحقها (حصلت أم لم تحصل) خلال العام السابق.	6- الجمعيات التأمينية: يتحقق على الجمعيات التأمينية (%) 0.5% حصة بالآلف من جملة الأقساط المكتبة والمستحقة على الوائق المصدرة وملحقها (حصلت أم لم تحصل) خلال العام السابق.	وتقود للوحدة - بشكل سوي - الرسوم المقررة في هذه المادة خلال مدة أقصاها (60) سنتون يوماً من انتهاء السنة المالية للأشخاص المرخص لهم، وتتصدر الوحدة التعليمات المتعلقة بدوريد هذه الرسوم.	وتقود للوحدة - بشكل سوي - الرسوم المقررة في هذه المادة خلال مدة أقصاها (60) سنتون يوماً من انتهاء السنة المالية للأشخاص المرخص لهم، وتتصدر الوحدة التعليمات المتعلقة بدوريد هذه الرسوم.
	بيان الإجراءات والضوابط المتعلقة بدوريد هذه الرسوم.			
المادة رقم (17) من اللاحة التنفيذية للقانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين	رسوم الوحدة رسوم رقابة وإشراف التي يدفعها حلة الوائق حسب الجدول التالي:	رسوم الوحدة رسوم رقابة وإشراف التي يدفعها حلة الوائق حسب الجدول التالي:	رسوم الوحدة رسوم رقابة وإشراف التي يدفعها حلة الوائق حسب الجدول التالي:	تعديل في
	الجدول التالي:	الجدول التالي:	الجدول التالي:	النص
	الرسوم بالمهار الكبوي بالنسبة لحملة الوائق من وثيقة التأمين	الرسوم بالمهار الكبوي بالنسبة لحملة الوائق من وثيقة التأمين	الرسوم بالمهار الكبوي بالنسبة للمؤمنون لهم وثيقة التأمين	المادة رقم (17) من اللاحة التنفيذية للقانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين
	نوع وثيقة التأمين	نوع وثيقة التأمين	نوع وثيقة التأمين	
	لكل وثيقة تأمين مصدرة	لكل وثيقة تأمين	لكل وثيقة تأمين	
لا يوجد	(1) ديار لكل وثيقة تأمين صادرة لصالح المؤمن له الا تتجاوز مدة تعطيبها التأمينية سنة واحدة (365) يوم، وبتضاعف الرسم حادث عن كل سنة تأمينية عن مرور	1- وثيقة تأمين صادرة لصالح المؤمن له الا تتجاوز مدة تعطيبها التأمينية سنة واحدة (365) يوم، وبتضاعف الرسم حادث عن كل سنة تأمينية عن مرور	1- وثيقة تأمين صادرة لصالح المؤمن له الا تتجاوز مدة تعطيبها التأمينية سنة واحدة، وبتضاعف الرسم حادث عن مرور	
	وكيل مستفيد او مومن له او مومن عليه تشمله الغطية التأمينية لوثيقة التأمين، على الا تتجاوز مدة تعطيبها التأمينية سنة واحدة (365) يوم، وبتضاعف الرسم المقرر عن كل سنة تأمينية بحسب مدة الغطية التأمينية الصادرة عنها وثيقة التأمين، هذا وغير الأيام التي تعدد كسور السنة وتغير سنة تأمينية كاملة.	2- باقي وثائق التأمين	2- باقي وثائق التأمين	
	وتقود للوحدة - بشكل رباع سنوي - الرسوم المقررة في هذه المادة خلال مدة أقصاها (500) فلس عن حلة الوائق وكل مستفيد او مومن له او مومن عليه تشمله الغطية التأمينية لوثيقة التأمين، على الا تتجاوز مدة تعطيبها التأمينية سنة واحدة (365) يوم، وبتضاعف الرسم المقرر عن كل سنة تأمينية بحسب مدة الغطية التأمينية الصادرة عنها وثيقة التأمين، هذا وغير الأيام التي تعدد كسور السنة وتغير سنة تأمينية كاملة.	وتقود للوحدة - بشكل رباع سنوي - الرسوم المقررة في هذه المادة خلال مدة أقصاها (500) فلس عن حلة الوائق كل مستفيد تشمله الغطية التأمينية لوثيقة التأمين.	وتقود للوحدة - بشكل رباع سنوي - الرسوم المقررة في هذه المادة خلال مدة أقصاها (10) عشرة أيام من انتهاء الفترة.	
	وتقود للوحدة - بشكل رباع سنوي - الرسوم المقررة في هذه المادة خلال مدة أقصاها (10) عشرة أيام عمل من انتهاء الفترة.			
	ولا يجوز بآي شكل من الاشكال خصم جزء الرسوم المقررة في هذه المادة في حال الغاء وثائق التأمين أو التعديل عليها.			
	يتبع على عدم الالتزام الشركة وتأخرها في سداد الرسوم خلال المواجه المذكورة في المواد (16) و (17) من هذه اللائحة فرض جزاءات مالية قدرها % 0,25 (ربع بالمائة) من إجمالي المبلغ المستحق للوحدة عن كل يوم تأخير ملءة لا تتجاوز السنة أشهر وتتصدر بقرار من مجلس الأديب وتستد وقفاً للتعليمات التي تصدر عن الوحدة في هذا الشأن، وفي جميع الأحوال بطلان التأديب بمزيد الجزاء المناسب وفقاً لتقديره.	لتلزم الشركة المتأخرة في سداد الرسوم خلال المواجه المذكورة في المواد (16) و (17) من هذه اللائحة بدفع غرامة قدرها % 0,25 (ربع بالمائة) من إجمالي المبلغ المستحق للوحدة عن كل يوم تأخير.	لتلزم الشركة المتأخرة في سداد الرسوم خلال المواجه المذكورة في المواد (16) و (17) من هذه اللائحة بدفع غرامة قدرها % 0,25 (ربع بالمائة) من إجمالي المبلغ المستحق للوحدة عن كل يوم تأخير.	المادة رقم (18) من اللاحة التنفيذية للقانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين
		وفي حال استمرار التأخير ملءة تزيد على ستة أشهر، يجوز للوحدة وقف ترخيص الشركة المتأخرة عن السداد، وذلك مع احتفاظ الوحدة في حق المطالبة بالمال.		

المادة رقم اللائحة التنفيذية للقانون رقم لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين	تعديل في النص اللائحة التنفيذية للقانون رقم لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين	على موظفي الضبطية القضائية تحري مخابر من قاموا به من أعمال والآيات الواقعة، وفي جميع الأحوال يقوم موظفي الضبطية القضائية بإعداد تقرير عن وقائع ونتائج ما قاما به من أعمال خلال عملية الضبط القضائي على أن يتضمن التقرير توقيع الممثل القانوني لشركة التأمين أو من ينوب عنه قانوناً، أو أحد المسؤولين في حال كانت شركة وساطة أو أحد المهن التأمينية. كما يتلزم موظفي الضبطية القضائية بتقديم تقارير كتابية بصفة دورية عن أعمالهم وعرضها على رئيس الوحدة بحسب التسلسل الإداري.
اللائحة التنفيذية للقانون رقم لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين	تعديل في النص اللائحة التنفيذية للقانون رقم لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين	تنظر جنة الشكاوى في موضوع الشكوى بعدما يتم تصعيد الشكوى من قبل مقدمها عبر نافذة الشكاوى في الموقع الإلكتروني للوحدة، وفي حال تقرر الجهة المشكوى في حقها أو عدم تزامها بالمسؤوليات المنصوصة بها في نظام الشكاوى على الوحدة احالتها إلى مجلس التأديب، ويصدر مجلس التأديب قراره بفرض جراءات مالية على الشركة بحسب تقديره، وتسدد وفقاً للتعليمات التي تصدر عن الوحدة في هذا الشأن.
اللائحة التنفيذية للقانون رقم لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين	تعديل في النص اللائحة التنفيذية للقانون رقم لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين	في حال تخلف شركة التأمين عن سداد التزاماتها التأمينية الناتجة عن أعمال التأمين وتسبيل الوديعة الخاصة بها، تقوم الوحدة بفرض جراءات مالية بنسبة (2%) من قيمة المبلغ المتبقي وما لا يقل عن مائة دينار كويتي وذلك من خلال قرار يصدر من مجلس التأديب وتسدد وفقاً للتعليمات التي تصدر عن الوحدة في هذا الشأن، وفي جميع الأحوال مجلس التأديب تحديد الجزاء المناسب وفقاً لتقديره.
اللائحة التنفيذية للقانون رقم لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين	تعديل في النص اللائحة التنفيذية للقانون رقم لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين	تستثنى فروع شركات التأمين الأجنبية العاملة في دولة الكويت من تطبيق أحكام المادتين (68)، (69) من هذه اللائحة. وتلتزم فروع شركات التأمين الأجنبية بالقواعد المنصوص على شأن التزامات الشركات الم淇ص لها بمزاولة نشاط التأمين الواردة في الباب السادس من هذه اللائحة.

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com

